ما يُعكِّر عليه من حديث سُبَيْعة الأسميَّة رضي الله عنها وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج).

الشرط الثاني: أن لا يؤول الأخذ بالاحتياط إلى الحرج والمشقة:

وليس المراد بالمشقَّة التي يُطيقها المكلف، وإنما المقصود هو المشقة غير المعتادة التي تُرهق المكلف وتدخله في الحرج الشديد، ومما يحسن التمثيل به في ترك الاحتياط لأجل المشقة الشديدة ما ذكره الأبياري بقوله: (من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعا، لا يلزمه ترك الشراء والأكل من الأسواق، فإن ذلك حرج عظيم).

الشرط الثالث: أن لا يوقع الأخذ بالاحتياط في الوسواس:

ومن شروط العمل بالاحتياط أن لا يؤول إلى الوقوع في شباك الوساوس والأوهام، ولا ريب أن هذا غلو ظاهر في شريعة الإسلام، والنصوص الشرعية تأبى هذا، فمما جاء في القرآن الكريم: {يأهل الكتاب لا تغلو في دينكم غيرَ الحق}، وأكَّدت السنة النبوية ذلك ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: "إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين "، (والوساوس والأوهام لا مدفع لها سوى الإعراض عنها، وإلهاء النفس بغيرها، وأما السعي وراء مقتضياتها فلا يأتي إلا بنقيض المقصود، فإنها تكثر بذلك، وتتمكن من صاحبها إلى أن تخرجه عن حد الأسوياء).

ومما يُميِّز به بين الاحتياط والوساوس أن الوساوس احتمالات بعيدة لا تستند إلى أصل شرعي أو ظاهر معتبر، كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه ثم يحكم بوجودها من غير دليل ظاهر.

(وكمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أَفْلت منه)، وكمن يعجل السحور ويؤخر الغروب احتياطا للعبادة، وهو محض تنطع وتشدد.

الشرط الرابع: قوّة الشبهة:

ومن الشروط في ذلك أن تكون الشبهة التي جَعلت المكلف يجْنَح إلى الاحتياط قوية، والمقصود بالشبهة هو ما ارتاب فيه المكلف ولم تَنكَشف له حقيقته، والمتقرر هو أن الاحتياط لا يبنى على

الشكوك الضعيفة الملغاة التي لا تستند إلى أمارات قوية وقرائن معتبرة، ويوضح ذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى فيقول مقررا: (إنّ الاحتياط بمجرد الشكّ في أمور المياه ليس مستحبا ولا مشروعا، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن يُبنى الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نَجَّسْناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمارة ظاهرة فذاك مقام آخر، والدليل القاطع أنه ما زال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون يتوضؤون ويغتسلون ويشربون من المياه التي في الآنية والدِّلاء الصغار والحِيَاض وغيرها مع وجود هذا الاحتمال، بل كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يُلتفت إليه).

الشرط الخامس: تقديم الأقوى عند التعارض:

قد يكون الاحتياط معارَضا باحتياط أرجح منه، فيتعين الأخذ بالأقوى، ومن أمثلة ذلك وقوع الخلاف في حكم صلاة المستحاضة في غير أيام الحيض، فإما أن يكون الاحتياط لتحصيل الصلاة أو الاحتياط لدرء مفسدة الصلاة في الحيض، وإلى العمل بالأول ذهب المحققون من أهل العلم، ومثله كذلك ما ذهب إليه فقهاء المالكية من تجويز قراءة القرآن للحائض غيبا إذا خافت نسيانه، حيث قدموا مصلحة المحافظة على ما عندها من القرآن على مصلحة ترك قراءته حال الحيض احتياطا لحرمته.

نظرية الإسقاط

تعريف الإسقاط لغة واصطلاحا:

تعريف الإسقاط لغة:

من سقط يسقط سقوطا فهو ساقط، ويأتي في اللغة بمعان متعددة منها:

أ- **الوقوع:** تقول سقط الشيء من يدي سقوطا بمعنى: وقع.

ب- العثرة والزلة.

ت- **النزول:** يقال سقط إليّ القوم: نزلوا عليّ.

ث- **الخطأ في الكلام:** يقال: سقط في كلامه إذا أخطأ.

ج- **اللئيم**: يُقال للمرأة اللئيمة الحمقى: سَقِيطة، ويقال للرجل الدنيء: ساقط.

ومما سبق بيانه يتضح أن أقرب المعاني إلى المراد هو: الوقوع لبعده عن المجاز، إذ إن الوقوع حقيقة في سقوط الأشياء.

اصطلاحا:

تعددت كلمة الفقهاء في استعمال معنى الإسقاط، وأهم ما يمكن إيراده في هذا السياق ما يلي:

أ- **رفع التكليف**: ومفاده أن الشخص يكون مكلفا فيرتفع عنه التكليف لطروء ما يقتضي ذلك، مثل سقوط المطالبة بالصوم لعدم البلوغ، وسقوط التكليف بالصلاة عن الحائض.

ب- **عدم الوجوب:** بمعنى سقوط المطالبة، كعدم الزكاة في بهيمة الأنعام غير السَّائمة.

ت- **زوال الاستحقاق**: فيكون الشخص مُستحِقا للشيء ثم يُسقط هذا الاستحقاق، كسقوط حضانة الأم بزواجها.

ويمكن تعريف الإسقاط بأنه: تصرف ممن ثبت له الحق بالإزالة أو الترك والحطّ بعوض أو بغير عوض.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- **الإبراء: لغة:** الخلوص والخلوّ.

اصطلاحا: هو إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر.

ويمكن بيان علاقة الإبراء بالإسقاط أن الإبراء يتعلق بالحقوق التي في الذمة، أما الإسقاط فيشمل الحقوق التي في الذمة والتي ليست في الذمة كالشُّفْعة والدَّعوى، وبهذا يتضح أن بين الإبراء والإسقاط عموم وخصوص وجهيّ، فيلتقي الإبراء والإسقاط في أنّ كلاً منهما عَقْد يُراد به رفع حق من صاحبه، والتنازل عنه، لكن الإسقاط أعمُّ وأوسعُ من الإبراء.

ب- **العفو:**

لغة: من عفا يعفو عفوا فهو عافٍ.

اصطلاحا: هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه.

وعلاقة العفو بالإسقاط أن العفو الذي يُستعمَل في ترك الحق مساوٍ للإسقاط في المعنى، غير أن العفو أعم من الإسقاط، لتعدد استعمالاته واشتماله على معانٍ مختلفة تعم الإسقاط وغيره.

ت- **المقاصَّة: لغة:** يقال: تقاصّ القوم إذا قاصّ كل منهم صاحبه في الحساب، فَحَبس عنه مثل ما كان عليه.

اصطلاحا: هي اقتطاع دَيْن من دَيْن.

وبهذا المعنى تكون المُقاصَّة نوع من الإسقاط، إذ هي سقوط كل ديْن عمن هو عليه من الطرفين المتقاصَّين غير أنّ هذا الإسقاط ليس إسقاطا محضا، بل هو إسقاط مقابل عوض، والإسقاط في معناه الاصطلاحي يكون بعوض وغير عوض، فثَبَت كونُه أعم من المقاصّة.

مشروعية الإسقاط :

إنّ المتأمل في النصوص والأدلة الشرعية يلحظ بجلاء تشَوُّف الشريعة للعفو والتسامح بين الناس، وإيثار الغير عن النفس، وذلك خير يُثاب عليه فاعله، ويكسِب ثناء حسنا، ولا ريب أنّ الإسقاط يشمله التسامح والعفو والإيثار.

وفي السياق الآتي بيانٌ لجملة من الأدلة التي تُبرز مشروعية الإسقاط فمن ذلك:

أ- قوله تعالى: { وإن كان ذو عسرة فنَظِرة إلى ميْسرة وأن تصدَّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون}، ومفاد الآية هو الحث على إنظار المدين المعسر، وأفضل منه إسقاط ديْنه والعفو عنه، ففي الآية الكريمة دليل على مشروعية الإسقاط والحض عنه.

ب- ومن السنة النبوية ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رُفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو)، وفي هذا التوجيه النبوي ما يُدلِّل لمسلك التسامح والعفو والإسقاط.

ت- وجاء في الصحيحين أن سَوْدة بنت زمعة رضي الله عنها حينما كبرت وخشيت أن يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (يا رسول الله يومي لعائشة رضي الله عنها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْسم يوم عائشة لعائشة، ويوم سَوْدة لعائشة)، فَأُمُّ المؤمنين سَوْدة رضي الله عنها أَسقطت حقَّها في المَبِيت لعائشة رضي الله عنها رجَاء البقاء في بيت النبوة، وفي هذا دليل على مشروعية الإسقاط.

حكم الإسقاط:

يتوجه إلى الإسقاط الأحكام التكليفية الخمس:

أ- فمرَّة يكون الإسقاط واجباً كإسقاط وليّ اليتيم حقَّ الشُّفْعة إذا كان أَصْلح له.

ب- وقد يكون الإسقاط مندوبا إليه كإبْراء المُعسر من الدّين، لقوله تعالى: {وإن كان ذو عُسْرة فنَظِرة إلى مَيْسرة وأن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون}.

ت- وقد يكون الإسقاط جائزا كإسقاط الشَّفيع حقَّه في الأخذ بالشُّفعة.

ث- وقد يكون مكروها كالطلاق من غير حاجة.

ج- ومرّة يكون الإسقاط محرما كإسقاط حق النَّسب.

أركان الإسقاط:

اختلف الفقهاء في تحديد أركان الإسقاط وبيان ذلك كالآتي:

أ- ذهب الحنفية إلى أن ركن الإسقاط هو الصيغة المتضمنة للإيجاب والقبول، وإن كان الأحناف قد نصُّوا على أن الإسقاط لا يتوقف على القبول، والإيجاب يتضمن كل ما يُؤدي إلى إنشاء الإسقاط من قول أو فعل أو كتابة أو إشارة.

ب- وذهب الجمهور إلى أن أركان الإسقاط أربعة (المُسْقِط، والمُسقَط عنه، ومحل الإسقاط، والصيغة)، وتفصيل هذه الأركان كالآتي:

1) **المُسقِط:** وهو من يَمْلك الإسقاط وهو:

أ- **الله تعالى**: إذا كان الحق له سبحانه وتعالى، أو من الحقوق المشتركة التي يغلب فيها حق الله تعالى، كإسقاط العبادات التي يكون إتْيانها مشقَّة وعَنَت على المكلف، أو إسقاط العقوبات إذا تعلقت بها شُبهة.

ب- **العبد**: وذلك في حقوق العباد كإبراء المُعسر من الدَّين، والعفو عن القصاص، ويُشترط في العبد شروط حتى يصح الإسقاط منه، ومن أهمها:

- ❖ التكليف: بأن يكون بالغا عاقلا، فلا يصح الإسقاط من الصبي أو المجنون.
- ❖ عدم الحجر عليه لِسَفَه أو صِغَر، وهذا عند الجمهور خلافا للحنفية.
- ❖ الملك: بأن يكون مالكا لما يتصرف فيه.
- ❖ الاختيار: فلا يصح إسقاط المُكْره.
- ❖ الصحَّة: فلا يصح الإسقاط من المريض مرض الموت لِتَعَلُّق حق الورثة به.

2) **المُسْقَط عنه أو له:** وهو من ثَبَت له الإسقاط، ويُشترط فيه أن يكون معلوما، فلا يصح الإسقاط لمن كان مجهولا لا يُعرف.

3) **المحل:** وهو الذي وقع عليه الإسقاط، ويُسمى حقاً، ويُشترط فيه أن يكون قابلا للإسقاط كالأعْيان (الثياب والعقار...)، والمنافع (كإجارة السّكنى)، والدّيون، وغيرها.

4) **الصيغة:** وهي الإيجاب والقَبول.